مدة ذهابه وايابه ولا يبطل باللحاق بدار الحرب لانه وان كان موتا حكما لكن بالنسبة الى ماله والا فهو حي مطالب بالتوبة والرجوع هكذا اطلقه في النهاية وقيده في الذخيرة بما اذا كان الكفيل قادرا على رده بان كان بيننا وبينهم موادعة انهم يردون الينا المرتد والا لا يواخذ به انتهى وهو تقييد لا بد منه ثم في كل موضع قلنا انه يومر بالذهاب اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل حتى لا يغيب الاخر وفي الخانية الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان له ان يمنعه حتى يخرجه عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة موجلة ليس له ان يمنعه من الخروج قبل حلول الاجل انتهى ظاهره ان للكفيل ملازمة الاصيل اذا كانت حالة وان لم يلازمه الطالب **قوله** فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه لم يبرئ لانه اتى بما التزمه اذا لم يلتزم تسليمه الا مرة واحدة وحصل مقصود الطالب فلم تبق الكفالة كما لو تكفل بمال فقضاه اطلقه فشمل ما اذا كان للتسليم وقت فسلمه قبله اولا لان الاجل حق الكفيل فله اسقاطه كالدين الموجل اذا قضاه المديون قبل الحلول والتسليم بالتخلية بينه وبين الخصم وذلك برفع الموانع فنقول له هذا خصمك فخذه ان شئت فان سلمه بعد طلبه برئ مطلقا والا فلا يبرا حتى يقول سلمت اليك بجهة الكفالة وفي القنية كان المكفول له جالسا مع قوم في مدرسة فجا الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس الطالب وخرج الى باب اخر فهذا القدر تسليم منه انتهى قيد بقوله بحيث يقدر للاحتراز عما اذا سلمه في برية او في سواد فانه لا يبرا لعدم قدرته على مخاصمته في ذلك المكان سوا شرط تسليمه في مجلس القاضي اولا وفي الخانية هو نظير ما اذا سلم المديون الدين للطالب حين خرج اللصوص فانه لا يبرا وفي القنية سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب ليلا في مكان لا يمكنه العصمة وفر منه فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة انتهى **قوله** ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثم لان الشرط مفيد فان سلمه في مجلسه برئ وافاد بقوله سلمه ثم الى اشتراط ذلك فان سلمه في السوق لم يبرا وهو قول زفر وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في اقامة الحق ومحل الاختلاف في بلدة لم يعتادوا نزع الغريم من يد الخصم كذا في التاتارخانية وهذه احدى المسايل التي يفتى فيها بقول زفر رحمه الله ومنها قعود المريض في صلاته كقعود المصلي في التشهد ومنها سماع البينة من امراة الغايب ليفرض القاضي لها نفقة ومنها ان الوكيل بالخصومة لا يملك القبض ومنها تضمين الساعي اذا سعى به الى السلطان وغرمه شيا ومنها ان روية البيت من الصحن لا تكفي بل لا بد من رويته داخله ومنها ان روية ظاهر الثوب مطويا لا تكفي بل لا بد من نشره فهي سبع وليس المراد الحصر وفي القنية كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرستاق صح ان كان فيه حاكم وقال العلا التاجري والبديع الظاهر لا يصح قال رضي الله عنه وجوابهما حسن به لان اغلب قضاة رساتيق خوارزم ظلمه فلا يقدر على محاكمته على وجه العدل

دون

دون رساتيقهم انتهى وان سلمه في مصر اخر غير المصر الذي كفل فيه برئ عند ابي حنيفة ان كان فيه سلطان او قاض وكانت الكفالة غير مقيدة بمصر والا فلا يبرا اتفاقا كذا في التاتارخانية لامكان احضاره الى مجلس القاضي ولا يبرا عندهما لاحتمال ان يكون شهوده فيما عينه وفي فتح القدير وقولهما اوجه قيل انما خلافهما في عصر وزمان لا حجة وبرهان وفي البزازية ضمن بنفس رجل وحبس المطلوب في السجن فسلمه لا يبرا ولو ضمن وهو محبوس فسلمه فيه يبرا ولو اطلق ثم حبس ثانيا فدفعه اليه فيه ان الحبس الثاني من امور التجارة ونحوها صح الدفع وان في امور السلطان ونحوها لا حبس الطالب المطلوب ثم طالبه الكفيل به فدفعه وهو في حبسه قال محمد برئ انتهى وفي الخانية ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين فلان اخرجه عليه عن محمد ان القاضي يامر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس انتهى ولو سلمه وهو مع رسول القاضي وهو ممتنع به لا يبرا ولو سلمه قدام الحاكم برئ كذا في البزازية وفي فتح القدير ولو قال المطلوب في الحبس دفعت نفسي اليك بالكفالة برئ الكفيل وفي الواقعات رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان ياتي به الكفيل لا يحبس الكفيل لانه عجز عن احضاره انتهى وفي التاتارخانية اذا شرط تسليمه عند القاضي فسلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض اخر جاز **قوله** وتبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب لعجزه عن احضاره له بعد موته وكذا بعد موت الكفيل وورثتهما لا يقوم مقامهما لان الخليفة فيما له لا فيما عليه وماله لا يصلح لايفا هذا الحق وهو احضار المكفول به وقد تبع المصنف صاحب الهداية في بطلانها بموت الكفيل وفي الكرخي في باب الصلح عن الحقوق التي ليست بمال انها لا تبطل بموت الكفيل ويطالب وارثه باحضاره كذا في السراج الوهاج قيد بالكفالة بالنفس لان الكفيل بالمال اذا مات لا تبطل لان حكمها بعد موته ممكن فيوفى من ماله ثم ترجع الورثة على المكفول عنه ان كانت بامره وكان الدين حالا فان كان موجلا لا رجوع لهم حتى يحل الاجل والا فلا كما اذا اداه بنفسه واما موت الطالب فلا يبطلها لان وصيه او وارثه يخلفونه اطلق المطلوب فشمل العبد لكن في الخلاصة لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعى به المال على العبد وان كان المدعى به نفس العبد لا يبرا وضمن قيمته انتهى واشار باقتصاره في بطلانها على موت المطلوب والكفيل الى انها لا تبطل بابرا الاصيل لما في البزازية ولو كفل بنفسه ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان ياخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرا ولو قال الطالب لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة انتهى فقولهم براة الاصيل توجب براة الكفيل انما هو في الكفالة بالمال اللهم الا ان يقال ان حقيقة براة الاصيل فيما اذا كانت الكفالة بالنفس ان يقول ما ذكره فحينئذ الكلام على عمومه

Copyright King Saud University